

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١/اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا/ب) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٨

أصدار القانون الاتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

قانون

التعديل الرابع لقانون اصلاح النزلاء والمودعين

رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١

المادة - ١ - أولاً - يغي نص البند (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ ويحل محله ماياتي:

رابعاً - أن يكون متزوجاً، ولوزير العدل استثناء المتقدم للتعيين من هذا الشرط

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بغية قبول غير المتزوجين للتعيين بوظيفة حارس اصلاحية ، ومنح وزير العدل صلاحية أستثنائهم وقبول طلباتهم للتعيين ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٦١) في ١٤/٢/٢٠٠٨

